القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥

بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات

الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨
ولائحته التنفيذية
وتطبيقات على اللائحة التنفيذية
ووصايا هامة لتفعيل القانون

تنـــويـــه

وقعت بعض الأخطاء المطبعية في هذا الكتيب نعتذر عنها ونوضح فيما يلي تصحيحًا لها :

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ المطبعي	الصواب
٨	٢	المادة (٤٨)	المادة (٨٤)
٨	١٥	المادة (٥٨)	المادة (٨٥)
٢٠	آخر الصفحة	ـــــ	سقط سهوًا بعد الجدول الموضح الأسطر التالية :

ت١ = (المعامل الذي سيتم اتخاذه لتعديل الأسعار).

= ٠,١٠ + ٠,١٧ X ١٠٠/١١٥ + ٠,٤٠ X ٢٩٠/٢٩٠ + ٠,٢٥ X ١٧٥/٢٠٠ +
٠,٠٨ X ١٨٠/١٨٥

= ٠,١٠ + ٠,١٩٥ + ٠,٤ + ٠,٢٨٦ + ٠,٠٨٢

= ١,٠٦٣

وبالتالي تكون الزيادة في أسعار البنود بعد السنة الأولى ٦,٣ ٪ ، يطبق كعلاوة على جميع المستخلصات بدءًا من مستخلص الأعمال عن المدة التي تبدأ بعد مرور عام من فتح المظاريف الفنية.

مقدمة

مـن أهم وأبرز أهـداف الاتحاد التي يعمـل دائمًا على تحقيقهـا هو رعاية المصالح المشـتركة لأعضائه، وتنظيم أوضاع المهنة، والاشـتراك في الدفاع عن مصالح أعضائه.

وكان من أكبر المشـاكل التي واجهها الاتحاد وكرس جهده ووقته لحلها مشـكلة انعـدام التوازن بين جهة الإسـناد والمقاولين في عقود المقاولات التي تطرحها الدولة والتي تخضع لأحكام القانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ بشأن المناقصات والمزايدات.

من أجل ذلك بدأت رحلة السـعي لتعديل هذا القانون بما يحقق بعض التوازن فـي الحقوق والالتزامات بين جهة الإسـناد والمقاول، وطـرق الاتحاد كل الأبواب واسـتعان بكافـة الجهات المعنية، إلـى أن تحقق بحمد الله صـدور القانون رقم (٥) لسـنة ٢٠٠٥ والذي أضاف مادتين جديدتـين لقانون المناقصات والمزايدات، ثم شـارك الاتحاد بعد ذلك في الجلسات والمناقشات التي دارت لإصدار اللائحة التنفيذية للقانون الجديد، إلى أن صدرت هذه اللائحة.

واليوم يسـعد الاتحاد أن يهدي للسـادة أعضائه هذا الكتيب ليكون مرشـدًا ودليلاً لهم في التقدم للعطاءات وإبرام العقود مع جهة الإسناد.

ولا يفوتني أن أتوجه بالشكر لكل من ساهم أو شارك أو عاون في تحقيق هذا الإنجاز الكبير للمقاولين.

كمـا أشـكر الذين أعدوا هذا الكتيب وسـاهموا بتقديم التوجيه والإرشـاد للأعضاء من خلاله وهم :

المهندس/ لوثر مرهم جرجس	مستشار الاتحاد
المهندس/ محمد يسري حسين	مستشار الاتحاد
المهندس/ محمد عبدالعزيز الهياتمي	أمين عام الاتحاد

وأرجو أن يكون هذا الكتيب مفيدًا ونافعًا لأعضاء الاتحاد جميعًا.

والله ولي التوفيق،

رئيس مجلس الإدارة

أحمد محمد السيد

نص قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥
بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات
الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨

تضـــاف إلى قانون تنظيم المناقصات والمزايـــدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لســـنة ١٩٩٨ مادتان جديدتـــان برقمي (٢٢ مكرر ، ٢٢ مكـــررًا «١»)، نصاهما الآتيان :

مادة ٢٢ مكررًا :

تلتزم الجهة المتعاقدة بأن تصرف للمقاول دفعات تحت الحســـاب تبعًا لتقدم العمل وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون وذلك خلال ســـتين يومًا من تاريخ تقديم المســـتخلص لها تلتزم خلالها بمراجعته والوفاء بقيمة ما تم اعتماده، وإلا التزمت بأن تؤدي للمتعاقد تعويضًا يعادل تكلفة التمويل لقيمة المستخلص المعتمد عن فترة التأخير وفقًا لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي.

مادة ٢٢ مكررًا «١» :

في العقود التي تكون تنفيذها ســـنة فأكثـــر، تلتزم الجهة المتعاقدة في نهاية كل سنة تعاقدية بتعديل قيمة العقد وفقًا للزيادة أو النقص في تكاليف بنود العقد التـــي طرأت بعد التاريخ المحدد لفتح المظاريـــف الفنية أو بعد تاريخ التعاقد المبني على أمر الإسناد المباشر، وذلك وفقًا لمعاملات يحددها المقاول في عطائه ويتم التعاقد على أساسها، ويكون هذا التعديل ملزمًا للطرفين.

وتحـــدد اللائحـــة التنفيذية لهـــذا القانون معامـــلات تغير الأســـعار في الحالات المختلفة.

• • •

النص الكامل لقرار وزير المالية بتعديل بعض أحكام القرار رقم (١٣٦٧) لسنة ١٩٩٨
باصدار اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨

وزير المالية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات.

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨.

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته.

قرر

(المادة الأولى)

تضاف فقرة جديدة لنهاية المادة (١) من اللائحة نصها الآتي :-

« ويجب قبل طرح مقاولات الأعمال الحصول على إقرار من المسئول المالي بالجهة بوجود الاعتمادات المخصصة وضمان إتاحة التمويل اللازم لصرف قيمة مستخلصات الأعمال في مواعيدها المقررة قانونا وذلك بعد مراجعة جهات التمويل المختصة في هذا الشأن».

(المادة الثانية)

تضاف مادة جديدة برقم (٥٥ مكرر) إلى اللائحة نصها الآتي :

« في عقود مقاولات الأعمال التي تكون مدة تنفيذها سنة فأكثر، فتلتزم الجهة المتعاقدة في نهاية كل سنة تعاقدية بتعديل قيمة العقد وفقا للزيادة أو النقص في تكاليف بنود العقد التي طرأت بعد التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية أو بعد تاريخ التعاقد المبني على أمر الاسناد المباشر، وذلك وفقا لمعاملات يحددها المقاول

في عطائه ويتم التعاقد على أساسها ويكون هذا التعديل ملزما للطرفين.

ويكون احتساب التغير في أسعار البنود المشار إليها في الفقرة السابقة زيادة أو نقصا وفقا لمعادلات تغير الأسعار واشتراطات تطبيقها المبينة فيما يلي :

أولا : (المعادلات) :

(١) ت١= أ + ك (ع١/ع) + ك١ (ل١/ل) + ك٢ (م١/م) + ك٣ (ن١/ن) + ...

(٢) ف = ت١ – ت

(٣) قيمة التعويض أو الخصم = قيمة الأعمال الخاضعة للتعديل من واقع عطاء المقاول عند التعاقد X نسبة العلاوة أو الخصم الواجب صرفها أو خصمها من المقاول بعد إجراء التعديل . (ف)

حيث :

ت١	معاملات البند أو البنود بعد التعديل
أ	معامل عناصر التكلفة الثابتة ضمن مشمول بنود العقد والتي لا يتناولها تعديل.
ك، ك١، ك٢، ك٣	معاملات عناصر التكلفة (عمال-مواد خام-...الخ) الخاضعة للتعديل من واقع عطاء المقاول) وهي النسبة التي يحددها المقاول بعطائه لكل من المكونات الخاضعة للتعديل.
ع، ل، م، ن	سعر عناصر التكلفة الخاضعة للتعديل عند التعاقد (تاريخ فتح المظاريف الفنية أو الاسناد المباشر) من واقع نشرة الأرقام القياسية للأسعار الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء أو غيره من الجهات الأخرى المحايدة بحسب موضوع العقد.
ع١، ل١، م١، ن١	سعر عناصر التكلفة الخاضعة للتعديل من واقع نشرة الأرقام القياسية للأسعار الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء أو غيره من الجهات المحايدة بحسب موضوع العقد في تاريخ المحاسبة على التعديل.
ت	معامل البند قبل التعديل من واقع عطاء المقاول = الواحد الصحيح.
ف	نسبة العلاوة أو الخصم الواجب صرفها للمقاول أو خصمها منه بعد إجراء التعديل

ثانيا : اشتراطات المحاسبة على فروق الاسعار :

- وجوب قيام الجهة طالبة التعاقد بتحديد عناصر التكلفة الخاضعة للتعديل ضمن شروط الطرح وبما لا يتعارض مع أحكام القانون.

- وجوب أن يتضمن عطاء المقاول تحديدا لمعاملات تمثل أوزان عناصر التكلفة للبنود التي حددتها الجهة طالبة التعاقد ضمن شروط الطرح والتي يتم التعاقد على أساسها نفاذا لأحكام القانون.

- وجوب صرف قيمة المستخلص المعتمد في المواعيد المحددة وفقا لأسعار العقد دون انتظار لتطبيق معادلة فروق الاسعار، على أن تتم محاسبة المقاول على فروق الاسعار زيادة أو نقصا خلال مدة ستين يوما على الأكثر من تاريخ تقديم المطالبة يتم خلالها مراجعة وصرف تلك الفروق وبمراعاة أولوية المتعاقد في ترتيب عطائه وذلك بعد تطبيق ذات المعادلة على باقي العطاءات الأخرى عند المحاسبة على ختامي الأعمال.

- تبدأ محاسبة المقاول على التعديل في الأسعار زيادة أو نقصا بالنسبة لعناصر التكلفة التي تم الحصول عليها بعد التعديل وفقا لنتائج تطبيق المعادلات المشار إليها وذلك بعد مرور سنة من تاريخ فتح المظاريف الفنية أو الاسناد المباشر بحسب الأحوال، وبمراعاة البرنامج الزمني للتنفيذ وتعديلاته التي يتفق عليها الطرفين.

ولا يسري ذلك في الحالتين الآتيتين :-

أ- العقود التي تكون مدة تنفيذها أقل من سنة ويتأخر تنفيذها لسبب مرجعه إلى المقاول.

ب- الكميات التي يتأخر المقاول في تنفيذها إلى ما بعد السنة الأولى من تاريخ فتح المظاريف الفنية أو الاسناد المباشر بحسب الأحوال لسبب مرجعه اليه- وذلك في العقود الخاضعة للتعديل طبقا لاحكام القانون.

(المادة الثالثة)

يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة (٤٨) من اللائحة النص الآتي :-

« على انه في حالة فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المقاول يصبح التأمين النهائي من حق الجهة الادارية كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها - بما في ذلك فروق الاسعار والمصاريف الادارية **ومقابل التأخير على أرصدة الدفعات المقدمة وفقا لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في تاريخ استحقاق هذه الدفعات** - وذلك من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديها، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الاخلال بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الاداري».

(المادة الرابعة)

يستبدل بنص المادة (٥٨) من اللائحة النص الآتي :-

«تلتزم الجهة الادارية المتعاقدة بأن تصرف للمقاول دفعات تحت الحساب تبعا لتقدم العمل وذلك خلال ستين يوما من تاريخ تقديم المستخلص لها، تلتزم خلالها بمراجعته والوفاء بقيمة ما يتم اعتماده، وإلا التزمت بأن تؤدي للمتعاقد تعويضا يعادل تكلفة التمويل لقيمة المستخلص المعتمد - **بعد استنزال ما قد يكون مسددا للمقاول من دفعات مقدمة عن كل مستخلص** - وذلك عن فترة التأخير التي تجاوز مدة الستين يوما المشار إليها ووفقا لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في تاريخ اليوم التالي لانتهاء الستين يوما.

ويتعين على الجهة الفنية المختصة بالاشراف على تنفيذ الاعمال الانتهاء من مراجعة ما يقدم إليها من مستخلصات ورفع تقارير دورية للسلطة المختصة خلال مدد لا تجاوز كل منها ستين يوما تبدأ أولها من التاريخ المحدد لبدء التنفيذ تتضمن موقف صرف قيمة المستخلصات ومدى توافر التمويل اللازم لكل منها

من واقع البرنامج الزمني لتنفيذ المشروع وعلى السلطة المختصة بكل جهة أن تتخذ ما يلزم من إجراءات لضمان عدم تأخر صرف قيمة المستخلصات عن المواعيد المقررة.

ويكون صرف الدفعات تحت الحساب على النحو الآتي :-

(أ) بواقع (٩٥٪) من القيمة المقررة للأعمال التي تمت فعلا مطابقة للشروط والمواصفات وذلك من واقع الفئات الواردة بالجدول.

كما يجوز صرف الـ (٥٪) الباقية نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ حصول الاستلام المؤقت.

(ب) بواقع (٧٥٪) من القيمة المقررة للمواد التي وردها المقاول لاستعمالها في العمل الدائم والتي يحتاجها العمل فعلا بشرط أن تكون مطابقة للشروط وموافقا عليها وأن تكون مشونة بموقع العمل في حالة جيدة بعد إجراء الجرد الفعلي اللازم وذلك من واقع فئات العقد، وتعامل كالمشونات المواد التي تورد لموقع العمل صالحة للتركيب إلى أن يتم تركيبها.

(جـ) بعد تسلم الأعمال مؤقتا تقوم الجهة الادارية بتحرير الكشوف الختامية بقيمة جميع الأعمال التي تمت فعلا ويصرف للمقاول عقب ذلك مباشرة ما تستحقه بعد خصم المبالغ التي سبق صرفها على الحساب أو أية مبالغ أخرى مستحقة عليه.

(د) عند تسلم الأعمال نهائيا بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المحضر الرسمي الدال على ذلك يسوى الحساب النهائي ويدفع للمقاول باقي حسابه بما في ذلك التأمين النهائي أو ما تبقى منه.

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير المالية - دكتور/ يوسف بطرس غالي

• • •

تطبيقات على
اللائحة التنفيذية
لقانون المناقصات والمزايدات
رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨

مهندس/ لوثر ميرهم جرجس

كيفية تطبيق مواد اللائحة التنفيذية

بعد نضال استمر ما يزيد على ربع قرن من الزمان للاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء في سبيل إعداد عقد متوازن بين كل من رب العمل والمقاول الذي يحقق أهدافهما لتنفيذ المشروع- تحقق آمال قطاع المقاولات بصدور القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٢ لتعديل بعض أحكام قانون المناقصات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ - بإضافة مادتين جديدتين - مادة ٢٢مكرر، ٢٢مكرر(١)

حيث ألزمت جهات التعاقد بموجب المادة ٢٢ مكرر صرف مستحقات المقاولين خلال مدة ستين يوما من تاريخ تقديم المستخلص وفي حالة الإخلال أن تؤدي للمتعاقد تعويضا يعادل تكلفة التمويل عن فترة التأخير وفقا لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي- كما ألزمت جهات التعاقد في المادة ٢٢مكرر (١) بتعديل قيمة العقد للعقود التي تمتد مدة تنفيذها لأكثر من سنة وفقا للزيادة أو النقص في تكاليف بنود العقد التي طرأت بعد التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية أو بعد التعاقد بموجب أمر اسناد مباشر - وذلك وفقا لمعاملات يحددها المقاول في عطائه ويكون هذا التعديل ملزما للطرفين.

وقد حقق هذا القانون إنجازا كبيرا بالنسبة لتوازن العقود في مجال المقاولات أهمها :-

* بموجب نص المادة ٢٢ مكرر - ألزمت جهات التعاقد بصرف مستحقات المقاولين خلال مدة أقصاها ستون يوما من تاريخ تقديم المستخلص، وبالتالي فإن تأخير صرف المستخلصات لحين المراجعة أو لحين تدبير إعتمادات أو لأي أسباب أخرى قد تم معالجتها بموجب نص المادة ٢٢ مكرر.
* في حالة التأخير لأي سبب سواء كان ذلك عن عمد أو لأسباب المراجعة أو خلافه، يحق للمتعاقد صرف قيمة تكلفة التمويل (بإعتبارها تكلفة إضافية) وليس كفوائد بنكية- ويطبق بشأنها قانون التجارة وليس القانون المدني (بحد أقصى ٥٪) وبالتالي يستحق المقاول تعويضا يعادل مصاريف التمويل الفعلية طبقا للسعر المعلن من البنك المركزي.

تعرضت شركات المقاولات خلال الآونة الأخيرة إلى موجات متتالية من إرتفاع الأسعار أثر على ثباتها- حيث جاوز التضخم أيه توقعات ومنها على سبيل

المثال :-

* التضخم الذي جاوز ٢٥٪ نتيجة للقرارات الاقتصادية الصادرة في مايو ١٩٩١ وفرض ضريبة مبيعات... إلخ.
* التضخم الذي جاوز ٢٠٪ نتيجة لتحرير قيمة النقد الأجنبي مقابل الجنيه المصري بموجب القرار الصادر في ٢٩ يناير ٢٠٠٣- والذي أدى إلى صدور قرار السيد الدكتور رئيس الوزراء رقم (١٨٦٤) والذي لم تلتزم به بعض الجهات الحكومية وغير الحكومية.
* زيادة ثمن حديد التسليح والذي تجاوز ثلاث أضعاف قيمته خلال أقل من ثلاث سنوات.

وإعمالاً للمادة ٢٢ مكرر (١) - فقد ألزم جهات التعاقد بتعديل ثمن العقد للعقود التي تجاوز مدة تنفيذها عام وبالتالي :-

* يتم تعديل ثمن العقد للأعمال المتبقية بعد مرور عام من تاريخ فتح المظاريف الفنية أو الاسناد المباشر، وبالتالي تجنيب المقاول المخاطر وزيادة الأسعار الناتجة عن طول مدة تقييم العطاءات ومناقشة شروط العقد من الاستشاريين وأرباب الأعمال، والتي كانت تستغرق في بعض الأحيان ما يزيد عن العام ويتحمل خلالها المقاول زيادة الأسعار خلال هذه المدة.
* تعديل ثمن العقد بالزيادة أو بالنقص تحقق العدالة بين طرفي التعاقد- وذلك بحساب التغير الفعلي للأسعار دون الحاجة إلى توقعات المقاولين في حساب التضخم للسنوات التالية للتعاقد حيث أنه في حالة زيادة نسبة لتضخم عن المتخذ أساسا في تقدير الأسعار يترتب عليه خسارة للمقاول ونقص التضخم عن المحتسب تمثل خسارة لرب العمل وفي كلتا الحالتين تأثر تأثيرا مباشرا على تقدم العمل بالمشروع ، والذي بإنهاء تنفيذه يتحقق أهداف طرفي العقد.

تنص المادة ٢٢ مكرر (١) على قيام المقاول بتحديد معاملات المعادلة المتخذة أساسا في معادلة تغيير الأسعار والذي هو على بينه بمكونات عناصر التكلفة.

وقد كانت العقود الإدارية المحلية تنص على ثبات فئات العقد مهما تغيرت

أسعار المواد أو العمالة أو المعدات أو العملة طوال مدة تنفيذ المشروع.

ولما كان الوقت اللازم لدراسة العطاءات وتقييمها والبت بشأنها وإجراءات التعاقد كان يستغرق مدة طويلة يتحمل المقاول زيادة الأسعار بالإضافة إلى مدة تنفيذ المشروع والإمتداد الأمر الذي يترتب عليه الإخلال بالتوازن الاقتصادي للعقد، ويكون المقاول فريسة لزيادة الأسعار وعدم تعويضه عن هذه الزيادة بينما كانت العقود الإدارية الدولية تتضمن بنود بالشروط العامة للتعاقد لتعديل ثمن العقد سواءاً كانت هذه العقود ممولة من البنك الدولي أو USAID أو مؤسسات التمويل الدولية مثل بنك التنمية الأفريقي والكوفاس وخلافه

وذلك بإخضاع ثمن العقد إلى التعديل مع كل مستخلص مما يحقق توازن العقد لهذه العقود .

ولا يتعرض قطاع المقاولات (الأجنبي) إلى أضرار نتيجة للتضخم وخاصة في المشروعات الكبرى التي يستغرق تنفيذها عدة سنوات.

والجدير بالذكر أن العقود الممولة من البنك الدولي تنص على إلزام جهات التعاقد على إدراج معادلة لحساب زيادة أسعار العقد مع كل مستخلص في حالة زيادة مدة التعاقد عن عام.

اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ الصادرة من وزير المالية برقم ٢١٩ لسنة ٢٠٠٦

بموجب القرار عاليه تقرر إضافة مادة جديدة (برقم ٥٥ مكرر) إلى قرار وزير المالية رقم ١٢٦٧ لسنة ١٩٩٨ (اللائحة التنفيذية للقانون ٨٩ لسنة ٩٨ وتعديلاته) مفادها :-

«في عقود المقاولات التي تكون مدة تنفيذها سنة فأكثر تلتزم الجهة المتعاقدة في نهاية كل سنة تعاقدية بتعديل قيمة العقد وفقا للزيادة أو النقص في تكاليف بنود العقد التي طرأت على عناصر التكلفة بعد التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية أو بعد تاريخ التعاقد المبني على أمر الاسناد المباشر وذلك وفقا لمعاملات يحددها المقاول في عطائه ويتم التعاقد على أساسها ويكون هذا التعديل ملزما للطرفين».

وحددت المادة المذكورة من القرار المعدل للائحة التنفيذية كيفية احتساب التغير في الاسعار للبنود التي يحددها رب العمل مع تحديد العناصر التي تتخذ اساسا لتغيير الأسعار، وذلك بإشتمال القرار على معادلة تشتمل على عناصر التكلفة مع إعطاء مرونة لأرباب العمل لتحديد هذه العناصر مع إمكانية التطبيق على المشروع ككل أو على البنود المكونة للمشروع طبقا لما يقرره رب العمل والاستشاري- حسب طبيعة المشروع وحجمه ومشتملاته....الخ.

المعادلة الواردة باللائحة التنفيذية الصادرة من السيد الدكتور وزير المالية

ت١=أ+ ك ع١/ ع + ك١ م١ / م + ك٢ ل١ / ل + ك٣ ن١ / ن + . . .

ويتضح من المعادلة إنها مفتوحة أي يمكن إضافة عناصر أخرى مثل :-

ك٤ س١ / س + ك٥ ص١ / ص +...الخ

وتمثل الحروف ع ، م ، ل ، ن ،... إلخ سعر عناصر التكلفة الخاضعة للتعديل في تاريخ فتح المظاريف الفنية أو الاسناد المباشر.

وتمثل ع١ ، م١ ، ل١ ، ن١ .. الخ سعر عناصر التكلفة الخاضعة للتعديل في تاريخ المحاسبة على التعديل (بعد عام أو عامين ..الخ).

وتمثل ك ،ك١ ، ك٢ ، ك٣ ... الخ معاملات عناصر التكلفة (عمالة – مواد – معدات – وقود –...الخ) الخاضعة للتعديل وهذه المعاملات يحددها المقاول بعطائه لعناصر التكلفة التي يحددها المالك والخاضعة للتعديل.

ويمثل (أ) معامل عناصر التكلفة الثابتة ضمن مشمول بنود العقد والتي لا تخضع للتعديل.

ولبيان ما سبق على إحدى بنود العقد وهي على سبيل المثال أعمال الخرسانة بالعقد فإن المعادلة الموضوعة بموجب القرار الوزاري كالتالي :-

ت١= أ + ك ع١ / ع + ك١ م١ / م + ك٢ ل١ / ل + ك٣ ن١ / ن

وقد حدد رب العمل العناصر الخاضعة للتعديل كالتالي :

العمالة : ويرمز لها في المعادلة «ع».

المواد : (رمل – أسمنت – زلط – أخشاب) – ويرمز لها في المعادلة «م».

المعدات : (معدات الانشاء من خلاطات وخلاطات ناقلة ومضخات خرسانية) ويرمز لها في المعادلة «ل».

الوقود : ويرمز لها في المعادلة «ن».

أما عناصر التكلفة الثابتة ضمن مشمول البند فيمثل سعر تكلفة تحريك المعدات والارباح – أي نسبة سعر هذا العنصر إلى قيمة البند ككل.

وبالتالي يكون رب العمل قد حدد عناصر التكلفة الخاضعة للتعديل بالنسبة لبند الخرسانة المسلحة.

تحديد سعر عناصر التكلفة

تختلف نوعية العمالة بالبند من عامل ماهر إلى مساعد إلى عامل عادي– بالإضافة إلى الوظائف الاشرافية والادارية– مما يصعب حساب سعر العنصر وقت فتح المظاريف الفنية وكذلك الأمر بالنسبة لسعر العنصر بعد مرور عام لحساب القيمة المتبعة لتعديل ثمن العقد.

وبالنسبة للمواد تشتمل بنود أعمال الخرسانة على عناصر مختلفة مثل الحديد بأنواعه والاسمنت والركام (رمل وزلط) والاضافات لتحسين خواص الخرسانات وكذلك الاخشاب المستخدمة في الشدات، وبالتالي يصعب تحديد ذلك ما لم يتم اتخاذ هذه المواد في معادلة مستقلة أو تقسيم عنصر المواد ليشتمل على كل هذه المواد.

ونفس الشئ بالنسبة لمواد الوقود وللمعدات، وبالتالي حدد القرار الوزاري إستخدام الأرقام القياسية الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة والاحصاء لحساب التغير في أسعار ثمن العقد.

الأرقام القياسية

يبين الرقم القياسي للتغيرات التي تطرأ على أسعار السلع التي يتم التعامل

عليها في الأسواق (الجملة والمستهلكين)– وغالبا ما تستخدم تلك الخاصة بأسعار الجملة وما يتبع ذلك من الوقوف على إتجاهات الأسعار وظروف الأسواق.

هذا وقد إتخذ الجهلز المركزي للتعبئة والاحصاء حاليا السنة المالية ١٩٨٧/٨٦ كأساس لسلسلة الأرقام القياسية وبالتالي فإن الرقم القياسي للسلع المختلفة في سنة الأساس (٨٧/٨٦) اتخذ ١٠٠.

وبالتالي فإن زيادة الرقم القياسي إلى ١٢٠ يعني زيادة سعر السلعة بقيمة ٢٠٪.

وعلى سبيل المثال لو اتخذ الرقم القياسي لسلعة معينة في شهر ما من السنة ليكن على سبيل المثال (٢٢٠) وبعد مدة خمسة عشر شهرا أصبح الرقم القياسي (٢٤٢) وبالتالي فإن النسبة المئوية بالزيادة في سعر هذه السلعة (التضخم) = ٢٤٢–٢٢٠ على ٢٢٠ X ١٠٠ = ١٠٪.

وبالتالي باستخدام الأرقام القياسية سيصبح تحديد الزيادة في سعر التكلفة للبند في وقت ما بالنسبة لنفس السلعة في وقت أخر يسيرا كما أوضحنا سابقا.

إصدارات الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء

يصدر الجهاز نشرة شهرية للأرقام القياسية لأسعار الجملة حسب النشاط الاقتصادي، ومن بينها مواد البناء ومعدات، بالإضافة إلى الرقم العام الذي يمثل التضخم العام للدولة، وأيضا الرقم العام الذي يمثل مواد البناء.

ونذكر الأرقام القياسية الخاصة بمواد البناء التي تعني شركات المقاولات والاستشاريين وأرباب العمل على حد سواء :

* مواد البناء ـــــــ في هيئة رقم عام.
* الحديد
* الجير والرمل والزلط
* الأسمنت
* المواسير.
* الجبس
* الأدوات الصحية.
* الطوب.
* الأدوات الكهربائية.
* الوقود.
* منتجات الخزف والصيني (ادوات صحية).

* الزجاج * منتجات الخزف والصيني (قيشاني).

* وسائل النقل. * المعادن.

وبالتالي يتضح تغطية جانب كبير من السلع المستخدمة في مجال التشييد.

استنتاج نسبة الزيادة في الأسعار للبند

باستخدام الأرقام القياسية يصبح حساب الزيادة في سعر العنصر ميسرا ، كما ذكرنا سابقا، وذلك بإستخدام الأرقام القياسية لسعر العنصر وقت تقديم العطاء الفني وسعر العنصر في أي وقت آخر.

وبالتالي إشتملت المعادلة الموضوعة بموجب القرار الوزاري إستخدام الأرقام القياسية للعناصر- الأمر الذي يحقق توحيد الأسس المستخدمة للزيادة في الاسعار وكذلك صحة ودقة البيانات الصادرة من جهاز حكومي على بينة كاملة بأسعار السلع والمواد.

معاملات عناصر التكلفة (ك ، ك١ ، ك٢ ، ..)

وتمثل معاملات عناصر التكلفة الوزن النسبي للعنصر بالنسبة للقيمة الكلية للبند، وبالتالي فإن مجموع هذه المعاملات هو واحد صحيح.

وعلى سبيل المثال تمثل العمالة ١٥٪ من إجمالي البند والمواد ٦٥٪ من إجمالي البند والمعدات ١٠٪ من البند، وأن الجزء الثابت الذي يمثل الأعمال المبدئية مثل تحريك المعدات وفتح خطابات الضمان ...الخ هو ١٠٪ وهي ثابتة لا تخضع للتعديل حيث يقوم المقاول بتنفيذها في أول المشروع لتصبح معاملات التكلفة كالتالي :

أ= ٠,١٠ (العنصر الثابت في المعادلة)

ك= ٠,١٥ (معامل عنصر العمالة)

ك١=٠,٦٥ (معامل عنصر المواد)

ك٢=٠,١٠(معامل عنصر المعدات المستخدمة)

وهذه المعاملات طبقا للقرار الوزاري يحددها المقاول حيث أنه على بينه أكثر

من غيره في تقدير نسبة كل عنصر إلى البند ككل.

وتصبح لمعادلة في هذه الحالة كالتالي :

ت١ = أ+ ك ع١ / ع + ك١ م١ / م + ك٢ ل١ / ل.

=١,٠+٠,١٥ ع١ / ع+٠,٦٥ م١ / م+٠,١٠ ل١ / ل.

ومجموع المعاملات ١,٠+٠,١٥+٠,٦٥+٠,١٠=١.

* وكمثال لحساب تغيير الاسعار:

بالنسبة للمعادلة السابقة في صورتها في حالة زيادة العمالة بموجب قرار جمهوري ١٠٪ وتغيير الارقام القياسية لمواد البناء المتخذة أساسا لحساب تغيير الاسعار (طبقا للنشرات الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة والاحصاء) من ٢١٥ وقت فتح المظروف الفني إلى ٢٤٠ بعد عام وتغيرت الأرقام القياسية في نفس الفترة للمعدات من ٣٠٠ إلى ٣١٥.

وبحساب الزيادة في ثمن العقد وذلك بتطبيق المعادلة

ت١=١,٠+٠,١٥×١١٠ / ١٠٠+٠,٦٥×٢٤٠ /٢١٥+ ٠,١٠×٣١٥ /٣٠٠

=١٠٠,+٠,١٦٥+٠,٧٢٦+٠,١٠٥

=١,٠٩٦

وبالتالي تصبح الزيادة الحادثة في سعر العقد هو ٩,٦٪ ويصبح قيمة التعويض في هذه الحالة يمثل نسبة ٩,٦٪ من قيمة الأعمال الخاضعة للتعديل أي المنفذة خلال المدة التي تبدأ بعد مرور عام على تقديم العطاء الفني حتى تعديل ثمن العقد مرة أخرى بعد عام كامل.

مثال ٢ :

حدد رب العمل المعادلة التالية لتعديل ثمن عقد تنفيذ طرق خرسانية - مدة تنفيذه عامان.

ت١= أ+ك (ع١ / ع) +ك١ (م١ / م) +ك٢ (ل١ / ل)+ك٣ (ن١ / ن

وحدد عناصر التكلفة كالتالي :

ع١،ع سعر عنصر العمالة وقت فتح مظاريف العطاء الفني وبعد مرور عام.

م١،م سعر عنصر منتجات البترول وقت فتح المظاريف الفنية وبعد مرور عام.

ل١،ل سعر عنصر المعدات وقت فتح المظاريف الفنية وبعد مرور عام.

ن١،ن سعر عنصر الوقود وقت فتح المظاريف الفنية وبعد مرور عام.

– تقدم المقاول بعطائه وحدد المعاملات التالية :–

أ بمعامل ١٠٪ (ثابت)

ك بمعامل ١٧٪ (عمالة)

ك١ بمعامل ٤٠٪ (منتجات البترول)

ك٢ بمعامل ٢٥٪ (معدات)

ك٣ بمعامل ٨٪ (الوقود)

بإجمالي ١٠٠٪

وباتخاذ الأرقام القياسية لعناصر التكلفة كالتالي :–

العنصر	الأرقام القياسية عند فتح المظاريف الفنية	الأرقام القياسية بعد مرور عام
منتجات البترول	٢٩٠	٢٩٠
المعدات	١٧٥	٢٠٠
الوقود	١٨٠	١٨٥
العمالة	سيتم اتخاذ القوانين الصادرة الخاصة بالعلاوة الاجتماعية (وقدرها ١٥٪).	

عناصر التكلفة

بصفة عامة فإن عناصر التكلفة تتمثل في العمالة– المواد– المعدات والمصاريف الادارية سواء كان ذلك على مستوى البند أو على مستوى المشروع.

وفي حالة إقرار المالك تطبيق المعادلة على مستوى البنود– ففي هذه الحالة يتم تحديد المواد الداخلة في تنفيذ البند– والتي ستتخذ أساسا لتعديل قيمة العقد في حالة تغير عناصر التكلفة.

وعلى سبيل المثال بالنسبة لأعمال الخرسانات فإن عنصر المواد بالبند يتمثل في حديد التسليح والأسمنت والركام وما يتم إستهلاكه من الشدات والاضافات الخرسانية.

وكمثال آخر عند وضع معادلة للأعمال الصحية فإن عنصر المواد بالمعادلة يتمثل في المواسير بأنواعها وقطعها الخاصة والأجهزة الصحية والاكسسوارات.

أما في حالة إقرار المالك تطبيق المعادلة على مستوى المشروع فإن عناصر التكلفة الرئيسية لم تختلف عن تلك على مستوى البنود والتي تتمثل في العمالة والمعدات والمواد وقد يضاف إليها بعض العناصر الأخرى المؤثرة مثل الوقود في حالة عقود تشغيل المعدات أو سعر العملات الأجنبية في حالة الاستيراد من الخارج.

وبصفة عامة في مثل هذه العقود التي تشتمل على أعمال مدنية وتوريد وتركيب معدات ينصح بإستخدام معادلتين للمشروع الواحد إحداهما للأعمال المدنية والأخرى للأعمال الالكتروميكانيكال.

والفارق الرئيسي بين المعادلة على مستوى البنود وتلك على مستوى المشروع تتمثل في نوعية المواد – حيث تشتمل كل معادلة على المواد المكونة للبند أو المشروع حسب الحالة.

وعلى سبيل المثال في حالة تطبيق المعادلة على مستوي مشروع طرق فتشتمل مكونات العمل على :–

– أعمال حفر وردم وتسوية أي (عمالة ومعدات ووقود).

– طبقة تحت أساس Sub-base من الدقشوم أو مخلفات المحاجر (عمالة وركام ومعدات ووقود).

- طبقة الأساس والطبقة السطحية (عمالة ومعدات ووقود وبيتومين).

أما بخصوص مشروعات الأعمال الصناعية من الكباري والبرابخ فتشتمل على :

(أعمال خرسانة - أسمنت - حديد تسليح - ركام بالإضافة إلى العمالة والمعدات) - وقد تشتمل الأعمال أيضا على أعمال معدنية في حالة إستخدام كباري معدنية وأسوار.

وبالتالي فإن مشتملات المعادلة والتي تمثل عناصر التكلفة بصفة عامة تتمثل في :

العمالة- معدات الانشاء- الوقود- البيتومين- تانقل- الركام- الأسمنت- الحديد- القطاعات الحديدية .....

معاملات عناصر التكلفة

حدد القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ المقاول كطرف تعاقدي مسئولاً عن تحديد معامل عناصر التكلفة وذلك طبقا للتكلفة الفعلية للبنود أو الأعمال - ويمثل معامل عناصر التكلفة نسبة تكلفة كل عنصر إلى إجمالي التكلفة (شاملة المصاريف الإدارية والأرباح) وفي قول أخر تمثل معاملات عناصر التكلفة الوزن النسبي لكل عنصر بالنسبة للقيمة الكلية للبند أو العمل حسب الأحوال مع مراعاة أن إجمالي قيمة المعاملات للعناصر تساوي واحد صحيح أو مائة في المائة من إجمالي القيمة.

ومن دراسة العطاء أو تكلفة المشروع يتم تحديد قيمة هذه المعاملات ونسبة العمالة والمعدات والمواد وكذلك يتم تحديد المواد المستخدمة عل مستوى البند أو المشروع وكذلك تحديد المعامل لعنصر التكلفة الثابت والذي سوف لاضع للتعديل والذي يمثل التكلفة الثابتة ومنها على سبيل المثال قيمة إصدار خطابات الضمان والمنشآت المؤقتة التي تتم في أول المشروع وتوصيل المرافق.

والجدول التالي يحدد معاملات عناصر التكلفة للمشروعات الأكثر تنفيذاً.

العنصر	الاسكان منخض التكاليف	الاسكان المتوسط	الإسكان المتميز	المباني الادارية
العمالة	٠,٣٣	٠,٣٠	٠,٢٨	٠,٢٤
حديد التسليح	٠,١٣	٠,٠٨	٠,١٠	٠,١١
أسمنت-جبس-ركام(مواد البناء)	٠,٢٦	٠,٢٥	٠,١٩	٠,١٩
الأدوات الصحية	٠,٠٥	٠,٠٨	٠,٠٩	٠,٠٩
الأدوات الكهربائية	٠,٠٣	٠,٠٣	٠,٠٣	٠,٠٦
الأخشاب	٠,٠٥	٠,٠٩	٠,١١	٠,١١
معدات الإنشاء	٠,٠٥	٠,٠٧	٠,١٠	٠,١٠

أسعار عناصر التكلفة

في ضوء القانون ولائحته التنفيذية يتم تحديد أسعار عناصر التكلفة في ضوء النشرات الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء، وبالتالي يلزم عند تحديد تلك العناصر أن يكون لها أساس أو تواجد بالنشرات.

إقتراح مكونات المعادلة

تختلف مكونات المعادلة من مشروع لآخر ومن بند الأعمال لآخر حسب نوعية المشروع وموقعه ومكوناته، وكذلك تختلف عناصر التكلفة من بند لآخر- حيث أن المواد المكونة لبند أعمال الخرسانات تختلف عن مواد أعمال النجارة وهكذا.

فالإسكان منخفض التكاليف - حيث تمثل أعمال الخرسانات وحديد التسليح جزءاً كبيراً من قيمة العمل لتواضع مستوى أعمال التشطيب.

والإسكان المتوسط الذي يمثل جانبًا كبيراً من المشروعات الجاري تنفيذها حيث

ترتفع التكلفة وبالتالي تمثل أعمال التشطيبات قدراً كبيراً من التكلفة الكلية تزيد عن ٥٠٪ من إجمالي التكلفة.

أما بالنسبة للإسكان اللوكس أو الفاخر فغالبا ما تكون عدد أدوار المبنى لا تقل عن ١٠ أدوار مما يحتاج إلى مصاعد وطلمبات رفع للمياه وكميات الأعمال الخشبية تزيد عن باقي أنواع الاسكان لوجود أرضيات خشبية وكذلك الأمر للأعمال الصحية.

الاشتراطات المحاسبية لفروق الأسعار

إعمالاً لقرار وزير المالية رقم ٢١٩لسنة ٢٠٠٦ فقد نص القرار على ما يلي :

- وجوب قيام الجهة طالبة التعاقد بتحديد عناصر التكلفة الخاضعة للتعديل ضمن شروط الطرح.
- وجوب أن يتضمن عطاء مقدم العطاء تحديداً لمعاملات عناصر التكلفة التي تمثل أوزان عناصر التكلفة للبنود التي حددتها الجهة طالبة التعاقد.
- أن يتم التعاقد على أساس المعاملات التي يحددها المقاول.
- لعدم الاتفاق على أسعار عناصر التكلفة أو تأخر صدور نشرة الجاز المركزي للتعبئة والإحصاء والتي غالبا ما تصدر بتأخر شهرين لحين إعداد النشرة، لذا نص القرار المذكور على وجوب صرف قيمة المستخلص المعتمد في المواعيد المحددة وفقا لأسعار العقد دون إنتظار لتطبيق المعادلة لتحديد فروق الأسعار.
- يتم حساب فروق الأسعار (بالزيادة أو بالنقص) خلال مدة ستين يوما من تاريخ تقديم المطالبة، وبالتالي إلزام القرار جهة التعاقد على صرف الفروق مستقلة وذلك خلال ستين يوما من تاريخ تقديم المطالبة، الأمر الذي يعني ضرورة قيام المقاول بتقديم المطالبة.

- يجب مراعاة أولوية العطاءات في حالة تطبيق نفس المعادلة على باقي العطاءات وذلك عند ختامي الأعمال فقط وليس للدفعات العينية.
- يتم محاسبة المقاول بالنسبة لتعديل الأسعار (زيادة ونقصا) إعتباراً من السنة التالية من تاريخ فتح المظاريف الفنية أو الاسناد المباشر حسب الأحوال.
- يراعى البرنامج الزمني للتنفيذ وتعديلاته التي يتم الاتفاق عليها.

مثال توضيحي

- يتم تقديم العطاء الفني لمشروع ما في ١٥ مارس ٢٠٠٥ حيث تم تقييمه وتم تأهيل بعض العطاءات وفتحت مظاريفها المالية في أكتوبر ٢٠٠٥، وتم الإسناد في نوفمبر ٢٠٠٥والتعاقد في ٢٠يناير ٢٠٠٦ حتى يبدأ تطبيق معادلة تعديل سعر العقد؟؟ علما بأن مدة التعاقد ٢٤شهراً.
- طبقًا للقانون واللائحة التنفيذية يتم تعديل أسعار العقد لتغير أسعار عناصر التكلفة إعتباراً من السنة التالية من تاريخ تقديم العطاء الفني أي بعد مرور عام من ١٥ مارس ٢٠٠٥، وبالتالي يتم تعديل أسعار العقد بدءاً من ١٥ مارس ٢٠٠٦- بالرغم من أن التعاقد أبرم في ٢٠يناير ٢٠٠٦.
- وبالتالي يتم العمل بأسعار العقد للمدة من ٢٠يناير ٢٠٠٦ حتى ١٥ مارس ٢٠٠٦.
- بدءاً من ١٥ مارس ٢٠٠٦ يتم تطبيق المعادلة طبقًا لعناصر التكلفة التي حددها رب العمل ومعاملات العناصر الذي حددها المقاول، وذلك بإتخاذ الأرقام القياسية وقت تقديم العطاء الفني أي في مارس ٢٠٠٥ أساسًا للمحاسبة، والأرقام القياسية في مارس ٢٠٠٦ أساسًا للتعديل.
- ويستمر العمل بهذا التعديل (العلاوة أو التخفيض حسب الحالة) لمدة عام كامل حتى ١٥ مارس ٢٠٠٧.
- وبدءاً من ١٥مارس ٢٠٠٧ يتم تطبيق المعادلة بإتخاذ الأرقام القياسية في ١٥ مارس ٢٠٠٥ كأساس والأرقام القياسية في ١٥ مارس ٢٠٠٧ أساسًا للتعديل

حيث يستمر العمل بها حتى يناير ٢٠٠٨ وهو موعد إنهاء الأعمال، ما لم يتم الاتفاق على إمتداد مدة التنفيذ وإعتماد ذلك من رب العمل.

- وفي حالة الإمتداد ما يسرى على المدة الأصلية يسري على الامتداد الذي يعتمده رب العمل.

مراعاة البرنامج الزمني وتعديلاته

نص قرار وزير المالية على مراعة البرنامج الزمني للتنفيذ وربطه بتطبيق المعادلة، الأمر الذيبعني أنه عند تجاوز مدة التنفيذ لأي بند من بنود العقد أو أي عمل خلال المدة المتفق عليها بالبرنامج الزمني. قد يؤدي إلى تجميد تطبيق المعادلة عند نهاية مدة تنفيذ النشاط، وخاصة في حالة بدء تنفيذ النشاط بعد مرور عام من تاريخ تقديم العطاء الفني- الأمر الذي يؤكد ضرورة تحديث البرنامج الزمني وإعتماده أولاً بأول وخاصة في حالة إمتداد مدة التنفيذ- الأمر الذي يبرز أهمية البرنامج الزمني المقدم مع العطاء والمتخذ أساسًا للتعاقد.

وقد يتساءل البعض أي أن من البدايات والنهايات للأنشطة (البنود) يتم إتخاذها أساسا حيث هناك بداية تقدمة وأخرى متأخرة early and late start وكذلك الأمر للنهايات early and late finish وإن كان القرار لم يحددها- إلا أن المعروف أن الفارق float يعتبر حق المقاول، وإن إلتزامه بالبداية المتأخرة لا يعني أن العمل متأخراً عن البرنامج.

وقد نصت اللائحة التنفيذية صراحة أن الكميات التي يتأخر المقاول في تنفيذها إلى ما بعد السنة الأولي من تاريخ فتح المظاريف الفنية أو الإسناد المباشر لسبب مرجعه إليه لا يسرى تطبيق معادلة تعديل الأسعار على هذه الأعمال المتأخرة، وتتضح أهمية مدى خبرة المقاول في إعداد البرنامج.

ولحداثة القانون واللائة التنفيذية من المتوقع المزيد من التساؤلات سواءاً قبل تقديم العطاءات أو أثناء التنفيذ والتطبيق .

ويسعد مجلة «المقاول المصري» تلقي هذه الاستفسارات لمحاولة الرد عليها.

• • •

تعديل قيمة العقد

اقتراح معادلة لتعديل ثمن العقد نتيجة لتغير أسعار عناصر التكلفة

إعمالاً للقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ المعدل لأحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ وقرار وزير المالية رقم ٢١٩ لسنة ٢٠٠٦ المعدل لقرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ نود توجيه نظر السادة الاعضاء للآتي :

إعمالا للقانون رقم ٥ المعدل للقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ وقرار وزير المالية بتعديل بعض أحكام القرار رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات و المزايدات نود توجيه نظر السادة الاعضاء للآتي :

أولا : تعديل قيمة العقد وفقا للزيادة والنقص في تكاليف بنود عقود المقاولات التي طرأت بعد تاريخ فتح المظاريف الفنية أو تاريخ التعاقد بالأمر المباشر للعقود التي تزيد مدة تنفيذها عن سنة أصبح ملزما لطرفي التعاقد.

ثانيا : يتم تعديل قيمة العقود بموجب معادلة تعكس التغير في عناصر التكلفة وفقا لمعاملات يحددها المقاول في عطائه، ويقصد بالمعاملات وزن أو نسبة تكلفة العنصر إلى إجمالي قيمة العقد.

ثالثا : بموجب القانون واللائحة التنفيذية أصبحت أسعار بنود العقد ثابتة ولمدة سنة واحدة فقط للعقود التي تستمر لأكثر من سنة (ما لم ينص على خلاف ذلك بالعقد) تبدأ من تاريخ فتح المظاريف الفنية أو الأمر المباشر (حسب الحالة) ويتم تعديل (تحديث) أسعار بنود العقد بعد مرور سنة تعاقدية وذلك باتخاذ ما طرأ من تعديل على أسعار عناصر التكلفة في بداية كل سنة تعاقدية تالية وهكذا الأمر بالنسبة لحساب نسبة الزيادة في السنوات التالية.

رابعا : حددت اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ المعدل لقانون

المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ المعادلة الواجب تطبيقها لتحديث الأسعار وهي :-

ت ١ = أ + ك (ع١ / ع) + ك١ (ل١ / ل) + ك٢ (م١ / م) + ك ٣٣(ن١ / ن) +....

حيث ع، ل،م ،ن، ..... تمثل عناصر التكلفة الخاضعة للتعديل في تاريخ فتح المظاريف الفنية أو أمر الاسناد المباشر(حسب الحالة).

ع١، ل١، م١، ن١، .... تمثل عناصر التكلفة في تاريخ المحاسبة على التعديل.

ك، ك١ ،ك٢ ،ك٣،..... تمثل معامل عناصر التكلفة الخاضعة للتعديل.

أ يمثل معامل عناصر التكلفة الثابتة والتي لا يتناولها التعديل.

وفي ضوء الدراسات المعدة من الاتحاد تسهيلا لتفعيل القانون وردا على الاستفسارات الواردة للاتحاد منذ صدور القانون واللائحة التنفيذية وإيضاحا لبنود القانون واللائحة نوجه نظر السادة الأعضاء لما يلي :

أولا: لم تشمل شروط بعض العطاءات المطروحة على أعمال القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ وقد يكون ذلك بسبب إعداد مستندات العطاء والشروط التعاقدية قبل صدور القانون أو اللائحة التنفيذية ولما كان القانون ٥ لسنة ٢٠٠٥ ألزم جهات التعاقد بتعديل قيمة العقد نتيجة زيادة أو نقص قيمة عناصر التكلفة ننصح السادة الاعضاء على اشتمال عطاءاتهم على ما يلي :

أولا : أسعار العطاء موضوعه طبقا للقوانين السارية وقت تقديم العطاء، ومنها القانون رقم٥ لسنة٢٠٠٥ الصادر في مارس ٢٠٠٥ .

ثانيا : المفترض قيام مقدم العطاءات بتحديد معاملات عناصر التكلفة الخاضعة للتعديل من واقع عطائه ، ولما كانت تلك المعاملات تمثل نسبة قيمة كل

عنصر من عناصر التكلفة إلى إجمالي قيمة العقد وتيسيرا على السادة المقاولين قام الاتحاد بتقييم تلك المعاملات في ضوء القرارات الوزارية الصادرة المرتبطة بتحديد عناصر التكلفة وكذلك الدراسات الإحصائية المعدة من الاتحاد وانتهى إلى تحديد تلك المعاملات للاسكان بأنواعه والمشروعات الادارية الخفيفة (ورد تفصيله في جدول في العدد السابق أكتوبر ٢٠٠٦)

ثالثا: يتم اتخاذ الأرقام القياسية الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة والاحصاء بالنسبة لأسعار العناصر.

هذا وقد اتخذ الجهاز أسعار ٢٠٠١/٢٠٠٠ كسعر اساسي للأسعار بإعتبار الرقم القياسي لها ١٠٠ لكل عنصر حيث يصدر الجهاز نشرة شهرية بالأرقام القياسية لعناصر مواد البناء وأهمها :

حديد التسليح- مواد البناء (أسمنت - ركام- جبس) - الأدوات الصحية- الأدوات الكهربائية - الأخشاب.

وسيقوم الجهاز بإصدار نشرة شهرية تحدد الأرقام القياسية المتوقع استخدامها في معادلة تعديل قيمة العقد لتغير عناصر التكلفة ، كما سيقوم بإعداد دورات تدريبية وندوات مع الجهات المعنية من وزارة المالية وأرباب الأعمال والاستشاريين بغرض إلقاء مزيد من الضوء على أسلوب تطبيق المعادلة.

• • •

الوصايا الست للمقاول

٦ خطوات هامة لتفعيل وتطبيق القانون رقم (٥) ولائحته التنفيذية

لاشك أن ما تحقق بصدور القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ والخاص بتعديل القانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن المناقصات والمزايدات (مارس ٢٠٠٥) كان نتيجة لسعي جاد ودائم ومستمر وبذل جهود مضنية ومكثفة من مجلس ادارة الاتحاد وأعضاؤه أعضاء مجلس الشعب وبدعم ومساندة من كافة المعنيين والمهتمين بشئون نشاط المقاولات من داخل الاتحاد وخارجه.

وقد تبع ذلك جهدا جديدا وشاقا لمدة عام تقريبا لاستكمال هذا القانون باللائحة التنفيذية التي تكمل تفاصيل وإجراءات تطبيق القانون. وقد ساهم في هذا العمل عدد من المهتمين والمعنيين بهذا الموضوع من أعضاء مجلس ادارة الاتحاد وخبرائه، وقد كلل الله هذه المجهودات بصدور اللائحة التنفيذية في ابريل ٢٠٠٦ وبذلك وبعد معاناة طويلة يكون قد تم وضع حجر أساس عادل يعيد كثيراً من التوازن المفقود في العلاقة التعاقدية بين المقاول وجهات الاسناد ويفتح الباب لمساعي جديدة لاستكمال خطوات أخرى لدعم وتطوير عناصر التوازن المطلوب.

وبانقضاء المرحلة الأولى بجزئيها حيث أصبح القانون واقعًا قائمًا وواجب التنفيذ، هنا تبدأ المرحلة الثانية والمهمة وهي وضع القانون موضع التنفيذ والتطبيق الفعلي وأصبح لزامًا على أطراف التعاقد إتخاذ ما يلزم لذلك، وبطبيعة الحال فإن العبء الملقى على عاتق المقاول كبير وهام وعليه يتوقف نجاح هذه المرحلة ووضع المستجدات والممارسات الناتجة عن صدور هذا القانون ولائحته التنفيذية بأن تصبح جزءاً أساسيًا وطبيعيًا وليس استثنائيًا في عقود المقاولات وتنفيذها.

هنا يتوجب علينا أن ننتبه إلى الأهمية القصوى لأن يتحمل المقاولون كل في موقعه وفيما يخصه بالقيام بواجبه بإصرار وجدية ووعي وإدراك كاملين لمحتوى القانون ولائحته التنفيذية لكي تكون المشروعات التي تسند إليه بدءاً من مرحلة العطاء وحتى إنهاء الالتزامات متوافقة تمامًا مع نصوص القانون ولائحته التنفيذية

، وفي هذا الصدد من المهم إلقاء الضوء على بعض النقاط المهمة :

أ) إن هذا القانون جاء لينهي فترة طويلة جداً من المعاناة الشديدة للمقاولين لتنفيذ غالبية العقود مع جهات الإسناد المحلية خلال فترات التنمية المتتالية حيث كانت تغيب بعض عناصر التوازن الأساسية للعقود مما كانت له إنعكاسات سلبية على مختلف جوانب ممارسة النشاط.

ب) أن توازن الالتزامات والواجبات والحقوق بين أطراف التعاقد هي في الأساس لمصلحة العمل ذاته وبالتالي مصلحة الجهة المستفيدة من العمل سواء من حيث الجودة أو الزمن خاصة وأن قطاع المقاولات يقع على عاتقه انجاز الجانب الأكبر من خطط التنمية بالدولة.

ج) إنه نتيجة لغياب الممارسة والعمل بمثل القواعد الواردة في القانون رقم ٥ ولائحته التنفيذية، فإنه من المتوقع في المراحل الأولى ظهور صعوبات واختلافات بين أطراف التعاقد في تفسير وإجراءات تطبيق القانون مما سيتطلب من جميع الأطراف اللجوء إلى الاسلوب الودي والتفاهم الموضوعي إلى أقصى مدى لحل ما قد يحدث من خلافات وصولاً إلى تفاهمات مشتركة تحفظ حقوق جميع الأطراف وفي إطار القانون، كما أن لأي من الأطراف المعنية اللجوء إلى السلطة المعنية بإصدار وتطبيق القانون ولائحته التنفيذية ممثلة في الهيئة العامة للخدمات الحكومية لتفسير ما قد يكون من لبس في تفسير أي من المواد أو الفقرات في القانون أو اللائحة التنفيذية.

وعلى ذلك فإن لتفعيل القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية وتحقيق النتائج المستهدفة من إصداره، فإنه يتحتم على كل من السادة المقاولين سواء شركات أو أفراد القيام بالخطوات الهامة التالية أيًا كانت جهة الاسناد وأيًا كان حجم المشروع ولكل مقاول أن يضيف أو يحذف أو يعدل ما يراه مناسبًا وملائمًا لتحقيق الهدف المنشود:

١) دراسة واستيعاب نصوص القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية وتدارس الأساليب والإجراءات التي يلزم أن تتبع لتطبيق القانون ولائحته